

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٣/٤/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة من حيث المبدأ على تسوية أوضاع طلاب جامعة حلب في مدن (نبيل والزهراء والفوعة وكفريا) الذين لم يتمكنوا من الدوام في كلية منهم.

المادة ٢ - تتم تسوية أوضاع الطلاب المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار وفق الإجراءات الآتية:

أ - يتقدم الطالب بطلب إلى الجامعة يتضمن بياناً لوضعه.

ب - ترسل الجامعة الطلب إلى معاون الوزير لشؤون الطلاب مرافقاً به وضع صاحب العلاقة.

ج - يفوض معاون الوزير لشؤون الطلاب بتسوية أوضاع الطلاب وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٣/٤/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

